

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعهير المعدل

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى اللائحة العقارية للهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٩٥ :

وببناء على ما عرضه السيد المحاسب / نائب رئيس الهيئة ورئيس اللجنة العقارية الرئيسية

بالمجلس المشكّلة بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة العقارية المرفقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٤/١٠/٢٠٠٠

رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان

## اللائحة العقارية المعدلة لسنة ٢٠٠٠

الخاصة ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والأجهزة التابعة لها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مسادة ١)

يقوم جهاز المجتمع العقاري المختص بإعداد خرائط تفصيلية مطابقة للتخطيط المب الشع المعتمد مرحلياً لواقع الأراضي والوحدات وال محلات المعدة للتصرف فيها مرضعاً بها موقع كل قطعة أو وحدة أو محل وحدودها ومساحتها ، ولا يعتبر التخطيط نهائياً إلا بانتهاء مراحل المشروع في حدود الشروط ومعايير و القرارات المنظمة لذلك ، مع مراعاة اقتصادية المشروعات المنفذة .

(مسادة ٢)

ترسل نسخة من الخرائط المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الشئون العقارية بالهيئة مؤشراً عليها بما يتم التصرف فيها في نهاية أشهر مارس يونيو سبتمبر ديسمبر من كل عام .

(مسادة ٣)

يعد في كل جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة سجلات يدون بها الطلبات المقدمة من ذوى الشأن للحصول على أراضى أو عقارات بمختلف نوعياتها واستخداماتها .

(مسادة ٤)

يكون حجز و تخصيص الأراضى والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة عن طريق اللجان المشكلة والمحددة اختصاصاتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(مسادة ٥)

تشكل لجنة عقارية فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني برئاسة رئيس الجهاز وعضوية نواب رئيس الجهاز ورؤساء الشئون المالية والمشروعات والعقارية والقانونية والتنمية ، وتحتكر اللجنة بما يأتى :

- ١ - تحديد احتياجات المجتمع العمراني الجديد من الاستخدامات المختلفة للأراضي من إسكان وخدمات وصناعة بأنواعها ومرافق أخرى وبالتنسيق مع الشئون الفنية بما يتفق مع المخطط العام والمخططات التفصيلية المعتمدة للمجتمع .
- ٢ - توزيع الأنشطة حسب نوعيتها بالتنسيق مع الشئون الفنية بالهيئة طبقاً للتخطيط المعتمد لكل مجتمع عمراني جديد .
- ٣ - دراسة واقتراح نسب التسizer بالنسبة لقطع الأرضي والوحدات السكنية .
- ٤ - التحقق من نظام القيد بسجل قيد طلبات الحجز .
- ٥ - فحص ودراسة طلبات الحجز التي ترد للجهاز .
- ٦ - مراجعة البيانات والمستندات المرفقة بطلبات الحجز .
- ٧ - التوصية بتخصيص الأرض الملائمة بحسب نوع الاستخدام والمناطق المحددة له في ضوء المخطط العام للمجتمع .
- ٨ - متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمة والسكنية للتأكد من الالتزام بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامح الزمنية المتفق عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة لـ هذا الشأن .
- ٩ - اقتراح الحلول بالنسبة للمشاكل التي تعرّض جهاز المجتمع العمراني في مباشرة اختصاصاته .
- ١٠ - إصدار التوصيات الالزمة للحالات المعروضة عليها لاعتمادها من اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة .
- ١١ - دراسة ما يحال إليها من موضوعات أخرى .

ويجوز للجنة العقارية الرئيسية أن تفوض اللجان العقارية الفرعية بأجهزة المدن فيما تراه من موضوعات لها قواعد سارية ومعتمدة .

(مادة ٦)

تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلي الوظائف القيادية بها بالإضافة إلى الخبراء في مجال عملها ، وتحتفظ هذه اللجنة بما يأتى :

- ١ - مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة .
- ٢ - مراجعة واعتماد توصيات لجنة تحديد أسعار الأراضي والعقارات .
- ٣ - البت في مقترنات اللجان الفرعية بخصوص المشاكل التي تثار أمامها أو ت تعرض عملها .

٤ - الاختصاصات الأخرى التي تناط باللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وما يحال إليها من موضوعات من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نواب رئيس الهيئة .  
ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه .

**الباب الثاني**

إجراءات حجز وتخفيض الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة .

(الفصل الأول)

إجراءات الحجز

(مادة ٧)

تقديم طلبات الحجز إلى جهاز المجتمع العمراني المختص على النموذج المعد لهذا الغرض ، يتم الحصول عليه من الجهاز بعد سداد قيمته ، ويقيد بالسجل المعد لذلك ويعطى الطالب إصالة يتضمن رقم وتاريخ وساعة تقديم الطلب .

(مادة ٨)

طالب الحجز الحق في الاطلاع على شروط تملك الأرض بمدينة وكذلك على الخرائط الموضح بها قطع الأرض المتاحة لاختبار قطعة الأرض التي يرغب في حجزها .

في حالة طلب حجز أرض مشروع صناعي أو تجاري أو خدمي يتبعين أن يوضح مقدم الطلب نوع المشروع والكيان القانوني له وما إذا كان فردًا أو متخدًا شكل الشركة ونوعها والعنوان الذي سيعتبر الإخطارات والمكاتبات المرسلة إلى مقدم الطلب على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها قانوناً، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

(أ) عقد التأسيس بالنسبة للمشروع المتخد شكل الشركة .

(ب) موافقة الهيئة العامة للتصنيع أو الهيئة العامة للاستثمار أو مصلحة الشركات أو موافقة جهات الاختصاص وذلك حسب نوع النشاط المطلوب إقامته إذا تطلب النشاط ذلك .

(ج) رسم كروكي تخطيطي يبين استعمال المساحة المطلوبة وخطوط الإنتاج والتوسعات المتوقعة للمشروع إن وجدت .

(د) البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع .

(هـ) بيان احتياجات المشروع من المرافق (مياه / كهرباء / صرف / اتصالات) .

(و) ما يثبت أداء التأمين المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه اللائحة وبالنسبة للأغراض الأخرى يتبعين أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للفرض المطلوب من أجله الحجز وفقاً لما تعلنه الهيئة .

(ز) تعهد بقبول سداد باقي مقدم الثمن قور إخطاره بالموافقة المبدئية على طلبه ومدى استعداده لسداد باقي الثمن دفعة واحدة أو مقسطاً على النحو المبين في هذه اللائحة .

#### (مادة ٩)

يلتزم الطالب عند تقديم طلب الحجز بأداء مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تأمين جدية الطلب ، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم الطالب باستكمال مقدم الثمن بما لا يقل عن (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للأرض أو العقار شاملة نسبة التمييز وذلك خلال المدة التي يحددها الجهاز المختص بما لا يجاوز ثلاثة يومناً من تاريخ إخطاره للطالب بالموافقة المبدئية على عنوانه المبين بالطلب بوجوب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ورسدد باقي المدة (٧٥٪) على أقساط سنوية لمدة ثلاثة سنوات بدون فوائد .

ويرد تأمين جدية طلب الحجز كاملاً في حالة عدم الموافقة على الطلب أو إذا عدل الطالب عن طلبه قبل البيت فيه .

يجوز للسلطة المختصة تعديل نظام السداد بما يتفق وحجم المشروع والمساحة المخصصة والنشاط .

في حالة طلب إلغاء الحجز قبل استلام الأرض لا يتم خصم أي مبالغ تحت أي مسمى وذلك لقطع أراضي الإسكان ذات المساحات الصغيرة «فيلات وعمارات» .

في حالة استلام الأرض يتم خصم (١٪) سنويًا من إجمالي القيمة البيعية عن الفترة من تاريخ الاستلام حتى تاريخ تقديم طلب الإلغاء .

في حالة طلب إلغاء حجز المساحات الكبيرة «سكنية - سياحية - خدمية» يتم خصم مصاريف إدارية كالتالي :

الطلبات التي تقدم بالعدول عن الحجز قبل البيت في طلب الحجز يتم خصم ١٠٠٠ جنيه .  
الطلبات التي تقدم بعد البيت في طلب الحجز يتم خصم مصاريف تحصيل الشيكات وفقاً لإشعار البنك بالإضافة إلى ١٠٠٠ جنيه .

الطلبات التي تقدم بعد صدور القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع واستلام الأرض يحصل (١٪) سنويًا من إجمالي القيمة البيعية عن المدة من تاريخ الاستلام حتى تاريخ تقديم طلب الإلغاء بالإضافة إلى مصاريف تحصيل الشيكات وفقاً لإشعار البنك ورد باقي القيمة .

(مسادة ١٠)

تلقى الإدارة العقارية بجهاز المجتمع العمراني الجديد طلبات الحجز وعليها القيام بالآتي :

(أ) مراجعة البيانات المدونة بالطلب للتأكد من استيفائها .

(ب) مراجعة المستندات المرفقة بالطلب .

(ج) قيد الطلب بالسجل الخاص ، ويدون أمامه تاريخ وساعة وروده .

(د) تسلیم مقدم الطلب إیصالاً موضحاً به رقم الطلب وتاريخ تقديمها مع بيان المستندات الواجب تقديمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإيصال وفي حالة الضرورة يجوز موافقة رئيس جهاز المدينة مد المهلة لمدة أخرى لمعبرات التي يتقدم بها المستثمر .

(مادة ١١)

تعرض طلبات الحجز على اللجنة الفرعية بجهاز المجتمع العقاري لإصدار توصياتها بشأنها على أن تكون هذه الطلبات مرتبة بحسب أرقام وتواريخ ورودها . وفي حالة التزاحم على قطعة أرض واحدة تكون الأولوية لمن يسدّد باقي الثمن «نفعه واحدة نقداً أو بشيك مقبول الدفع ، أو من يسدّد بذات الطريقة نسبة أكبر من باقي الثمن ، وفي حالة التساوى تجبرى قرعة علنية بحضور التزاحمين ، وبالنسبة لطلبات المشروعات الصناعية والخدمية تعرض على اللجنة المختصة بالجزء المشكلة بالهيئة (مجموعة العمل) كمجموعه عمل للدراسة وعند الموافقة على الحجز يخطر جهاز المدينة المختص لاستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد . وتعرض طلبات حجز أراضي الإسكان والوحدات السكنية على اللجنة الإسكان بالهيئة .

(الفصل الثاني)

إجراءات التخصيص

(مادة ١٢)

يخطر رئيس جهاز المجتمع العقاري المختص الشئون العقارية بالهيئة بتوصيات اللجنة الفرعية في شأن طلبات الحجز لعرضها على اللجنة الرئيسية بالهيئة أو اللجنة المختصة حسب الأحوال للنظر في اعتماد هذه التوصيات .

وتتولى الشئون العقارية بالهيئة إبلاغ قرارات اللجنة الرئيسية إلى جهاز المجتمع العقاري المختص الذي يتولى بدوره إخطار ذوى الشأن بقرارات اللجنة الرئيسية بشأن التخصيص ، وذلك بخطاب مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته المبين بالطلب المقدم كما تتولى اللجان المختصة بالهيئة إخطار الأجهزة بقراراتها لاعمال شؤونها .

(مسادة ١٣)

يتضمن إخطار التخصيص البيانات الآتية :

- (أ) تحديد مساحة ورقم قطعة الأرض أو الوحدة السكنية أو المبنية أو المعلم .
- (ب) المبالغ المتبقية في ذمة المخصص له (الأقساط) ومواعيد سدادها .
- (ج) الموعد المحدد لاستلام الأرض في حالة صلاحيتها للاستغلال .
- (د) الالتزام بالمواعيد المقررة لتنفيذ المشروع بما لا يتجاوز المدة المسموح بها .
- (هـ) الالتزام بالغرض المخصص له الأرض أو الوحدة أو المعلم .
- (و) عدم جواز التصرف في الأرض إلا بموافقة كتابية من رئيس الجهاز المختص مع الالتزام بالشروط الازمة للموافقة على التصرف والمنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (ز) الالتزام بجميع الأحكام والقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (ح) المستندات المطلوب استكمالها مع تحديد ثلاثة أيام لتقديم هذه المستندات .

(مسادة ١٤)

يتم تسليم الأرض لصاحب الشأن أو وكيله في الموعد المحدد في إخطار التخصيص وذلك بمحضر م hazır تسليم موقع عليه من المختصين بجهاز المجتمع العمراني وصاحب الشأن أو وكيله وفقاً للنموذج المعهود لذلك ، على أن يكون التوكيل المقدم توكيلاً خاصاً محدد الغرض ويحفظ في ملف الموضوع .

إذا لم يحضر صاحب الشأن أو وكيله في الموعد المحدد يعاد إخطاره مرة أخرى بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور في موعد أقصاه ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ استلام الإخطار فإذا لم يحضر لاستلام الأرض في هذا الموعد يعد عدولاً عن التخصيص وتطبق قواعد إلغاء التخصيص .

(مسادة ١٥)

يجوز لصاحب الشأن تغيير النشاط أو إضافة نشاط طبقاً للمخطط العام للمنطقة والأسعار المعتمدة مثل هذا النشاط بعد عرض طلبه على اللجنة الفرعية واعتماد رئيس الجهاز وسداد المصروف الإدارية مع الالتزام بالمواعيد المقررة للتنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المقدم .

(الفصل الثالث)

قواعد إلغاء التخصيص

(مسادة ١٦)

تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات في الحالات الآتية :

- ١ - بناء على طلب صاحب الشأن .
- ٢ - عدم تقديم المستندات خلال المهلة التي يحددها الجهاز بإخطار التخصيص .
- ٣ - عدم سداد قسطين متتالين في مواعيد الاستحقاق المحددة .
- ٤ - عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجارية والخدمية خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض وخمس سنوات لأراضي الإسكان بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع وما يسمح بالاستفادة منها .
- ٥ - سحب الجهات المعنية موافقتها على المشروع أو إشهار إفلاس صاحب المشروع .
- ٦ - التصرف في الأرض لغير دون موافقة كتابية مسبقة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- ٧ - تغيير الغرض المخصص من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة طبقاً لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة .

(مسادة ١٧)

في حالة توافق حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع ، ويمنح مهلة ثلاثة نوادرات يوماً تبدأ من تاريخ استلام الإخطار لتصحيح موقفه ، وفي حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز ، ويتم رفع توصياتها بـإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها .

(مسادة ١٨)

يبلغ قرار اعتماد إلغاء التخصيص إلى جهاز المجتمع العمراني ، وتنولى الشئون العقارية بالجهاز إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو إنذار قانوني ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الإخطار أو الإنذار وذلك إلى لجنة التظلمات بالهيئة ، ولا يجوز إعادة التخصيص للغير إلا بعد فوات ميعاد الستين يوماً أو البت في التظلم (أيهما أسبق) وفي حالة رغبة صاحب الشأن في إقامة المشروع عليه التقدم بطلب جديد لإجراء التخصيص بالأسعار المعمول بها في تاريخ تقديم الطلب .

يراعى في تخصيص الأراضي التي تم إلغاؤها أن يكون طبقاً للقواعد ويأخذ على سعر معقول به للأراضي المماثلة في حيته وبأولوية المجز وسداد (١٠٠٪) أو (٧٥٪) أو (٥٠٪) من ثمن الأرض .

(مسادة ١٩)

في حالة إلغاء التخصيص للأراضي المشروعات (الصناعية - التجارية - الخدمية) يخصم من مستحقات صاحب الشأن مقابل إشغال سنوي بواقع ١٪ (واحد بالمائة) من سعر المتر المربع الواحد بالنسبة للأراضي وبالنسبة للوحدات تستحق مقابل إشغال بواقع ٧٪ (سبعة بالمائة) سنوياً من قيمة الوعدة بعد أقصى ١٠٠٠ جنيه سنوياً ، وتحسب هذه القيمة من تاريخ استلام الأرض أو العقار وتخصم من المبالغ المسددة من ثمن الأرض أو العقار ويرد لهباقي مع تطبيق المادة (٩) بالنسبة لأراضي المساحات الكبيرة وأراضي الإسكان مساحات صغيرة «فيلات - عمارات» .

(مسادة ٢٠)

يتعين على صاحب الشأن في حالة إلغاء تخصيص أراضي المناطق الصناعية وبعد انتهاء موعد التظلم (٦٠ يوماً) أن يقوم بإزالة المنشآت التي يكون قد أقامها على الأرض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره ، وإلا قام جهاز المجتمع العمراني بإزالة المنشآت على نفقة صاحب الشأن ، ولا ترد أية مستحقات لصاحب الشأن إلا بعد الانتهاء من إزالة جميع المنشآت التي أقامها على الأرض بمعرفته ، أو بعد أن يقوم الجهاز بإزالتها خصماً من هذه المستحقات .

ويجوز للهيئة بناء على اقتراح رئيس جهاز المدينة المختص بعد العرض على اللجنة الفرعية الإبقاء على المنشآت التي أقيمت على الأرض مع تعويض صاحب الشأن طبقاً لقواعد الاكتساب بحسن نية المتصرض عليها في القانون المدني .

(الفصل الرابع)

**قواعد التنازل عن الأراضي المخصصة لأغراض غير سكنية أو الدخول بها أو جزء منها كعنة عينية في شركة**

(ماددة ٢١)

في حالة رغبة المخصص له الأرض التنازل عنها أو جزء منها للغير أو الدخول بالأرض أو جزء منها حصة عينية في رأس مال شركة أو تعديل الشكل القانوني ، وعليه أن يتقاضم بطلب إلى جهاز المدينة المختص ، ويتم عرض الطلب مع المستندات المقدمة على اللجنة الفرعية لإصدار توصياتها ، وعلى رئيس الجهاز إخطار الشئون العقارية بالهيئة بمذكرة وافية لعرضها على اللجنة العقارية الرئيسية للنظر في اعتماد تلك التوصيات .

(ماددة ٢٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذه اللائحة يلتزم صاحب الشأن عند الموافقة على طلب التنازل عن الأرض أو جزء منها أو الموافقة على الدخول بالأرض أو جزء منها حصة عينية في رأس مال شركة أو التحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال أو اندماج الشركات أو التحول من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى أو أي نوع من التصرفات الأخرى أو تغيير حصة الشركات في شركات الأفراد بأن يسدد لحساب جهاز المجتمع العمراني المخصص المصاريق الإدارية المبينة فيما يليه وفقاً للأتي :

(١) ٢٥٪ من الفرق بين سعر الأرض في تاريخ التخصيص وسعر الأرض في تاريخ تقديم الطلب في حالة تغيير السعر أو (١٠٪) من سعر الأرض في حالة عدم تغيير السعر .

(٢) من سعر الأرض في تاريخ تقديم الطلب للأقارب من الدرجة الأولى .

(٢٪) من سعر الأرض في تاريخ تقديم الطلب للأقارب من الدرجة الثانية .

### للحالات الآتية :

- ١ - التنازل .
- ٢ - التعديلات في عقود شركات الأشخاص سواء بدخول أو خروج شركاء وتنازلهم عن حصصهم للشركاء أو بعضهم وذلك بنسبة حصصهم بالشركة .
- ٣ - تغيير الشكل القانوني من شركة أشخاص إلى شركة أموال أو من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ - اندماج الشركات .
- ٥ - أرض المشروعات الفضاء حتى ولو مر عليها عشر سنوات ولم يتم تنفيذ كامل المشروع المخصص لها الأرض .

لا يتم تحصيل هذه المصاريف في حالة التصرف لشركة أشخاص بذات الشركاء دون تعديل النسب في المشاركة والمحصة العينية ولا يدخل ذلك بالقواعد القانونية المنظمة للتيسيرات والإعفاءات المقررة في هذا شأن .

في حالة تعدد التنازلات عن قطعة الأرض المخصصة يتم التعامل مع آخر سعر تم التعامل به وسعر الأرض وقت تقديم الطلب .

(ب) ٢٠٠ جنية (ألفان جنيه) مصاريف إدارية عن كل تصرف يتم بعد مضي مدة العشر سنوات على تاريخ تسليم الأرض أو التعاقد أيهما أسبق وذلك للمشروعات التي تم تنفيذ كامل رخصة البناء الصادرة لها .

(ج) ٥ جنية (خمسين جنيه) عن كل نشاط مضاف للمشروع الصناعي أو الخدمي المخصص له الأرض ، ١٠٠ جنية (ألف جنيه) عن تعديل نشاط المشروع الصناعي أو الخدمي المخصص له الأرض بما يتفق مع التخطيط و ١٠٠ جنية (ألف جنيه) في حالة تعديل وإضافة السمة التجارية لشركات الأشخاص أو للمشروعات ذات الطابع الفردي .

(د) ٢٠٠ جنيه (ألفان جنيه) عن تعديل اسم شركة الأموال السابق تخصيص الأرض لها على أن يكون عقد الشركة مبين به المادة المعدلة لاسم الشركة .

(هـ) ٥٠٠ جنيه (خمسين جنيه) عن كل تصرف تالي للبيع لأول مرة بالنسبة لمجمعات الصناعات الصغيرة التي يقيمها المستثمر و(٢٪) من إجمالي القيمة البيعية بعد أدئي ٥٠٠ جنيه عن كل تصرف تالي للبيع لأول مرة للمشروعات التي تقام بعرض تجاري إداري سكني (الأسوق التجارية) لل محل الواحد .  
يشترط لقبول طلبات التنازل أو دخوله شركاء أو تعديل النشاط للأراضي المشروعات الصناعية التي أثبتت المستثمر الجديدة في بناء مشمول رخصة أو تراخيص البناء للمشروع دون اشتراط التشغيل بالشروط الآتية :

أن يكون قد تم تنفيذ مشمول الرخصة أو التراخيص الصادرة لمباني المشروع حتى تاريخ تقديم طلب التنازل .

على المتنازل إليه تقديم برنامج زمني لبدء الإنتاج .

(و) التنازل عن الأراضي التجارية والخدمية والورش الحرفية .

(أ) في حالة التنازل عن الأراضي التجارية والخدمية حتى ولو كانت أرض فضاء يسمح بالتنازل بالشروط التالية :

١ - أن يكون قد تم سداد كافة المستحقات المطلوبة من ثمن الأرض طبقاً للقواعد حتى تاريخ تقديم طلب التنازل .

٢ - يتم تحصيل مصاريف إدارية ٢٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من الفرق بين سعر الأرض في تاريخ التخصيص وسعر الأرض في تاريخ تقديم الطلب في حالة تغيير السعر أو (١٠٪) من إجمالي قيمة الأرض في حالة عدم تغيير السعر .

(ج) من إجمالي الأرض وقت تقديم الطلب في حالة التنازل لأقارب الدرجة الأولى .

(جـ) من إجمالي سعر الأرض وقت تقديم الطلب لأقارب الدرجة الثانية .  
يقدم المتنازل إليه برنامج زمني للانتهاء من إقامة المشروع .

(ب) في حالة التنازل أو تعديل الشكل القانوني الورش الحرفيه «مجمع الصناعات الصغيرة» التي أقامها جهاز المدينة يتم تحصيل مصاريف التنازل كالتالي :

١٠٠ جنية (ألف جنيه) لغير الأقارب من الدرجة الأولى والثانية .

٥٠ جنية (خمسين جنيه) للأقارب من الدرجة الأولى . ٧٠ جنية للأقارب

من الدرجة الثانية .

ويتم تحصيل المصاريف الإدارية عن كل تنازل .

(مسادة ٢٣)

في حالة الموافقة على التنازل عن الأرض أو جزء منها للغير يتعين على المتنازل إليه أن يقدم إلى جهاز المجتمع العقاري المختص إقراراً بقبوله جميع الالتزامات الخاصة بالتنازل طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

### الباب الثالث

#### قواعد تحصيص الوحدات السكنية وأراضي الإسكان والأنشطة التجارية والمهنية

(مسادة ٢٤)

يكون تحصيص الوحدات السكنية أو الأراضي المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العقارية الجديدة طبقاً للشروط التي تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التي تعدل لهذا الغرض والتي تتبع للراغب في التخصيص الاطلاع عليها ، وتشتمل هذه الشروط بياناً ملخصاً للشروط وأسلوب سداد باقي الثمن والعائد الاستثماري الذي تحدده الهيئة ببراعة ما تتحمله من عائد على القروض التي تحصل عليها لهذا الغرض من بنك الاستثمار القومي ، وكذلك بيان الالتزامات التي يتتحمل بها المخصص له والأثار المترتبة على مخالفته لأحكام هذه اللائحة التي تعتبر جزءاً مكملاً لكراسة الشروط المعدة لهذا الغرض وقرارات التخصيص .

## (مسادة ٢٥)

لا يتم تسليم الوحدة السكنية أو الأرض المعدة لإقامة وحدات سكنية للطالب إلا إذا كانت جاهزة للاستفادة بها وبعد قيام صاحب الشأن بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة عليه طبقاً لكرامة الشروط وأحكام هذه اللائحة .

## (مسادة ٢٦)

لا يجوز للشخص الطبيعي أن يخصص له هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من وحدة سكنية بالمجتمعات العمرانية الجديدة التابعة للمهمة بفرض تعاونى ولا يخل ذلك بأحقيته فى طلب الاستفادة بوحدة شاطئية بالمجتمعات العمرانية الجديدة .

## (مسادة ٢٧)

يمكن التصرف في الأراضي والمحال والوحدات المخصصة لغرض تجاري أو مهنى أو لإقامة محطات تموين وخدمة سيارات بأحد الطرق التالية :

## (أ) البيع بالزاد العلنى :

ويجوز التصرف مباشرة فيما يتبقى من أراضى أو وحدات لم يتم بيعها بذلك المزاد العلنى أو الأراضى والوحدات التي لم يعلن عنها على أساس أعلى سعر تم إرساء المزاد به فسى مثيلاتها أو السعر الأساسى أيهما أكبر ، وذلك بعد العرض على اللجنة العقارية الرئيسية على أن تضاف نسبة (١٪) شهرياً اعتباراً من الشهر التالي للمزاد حتى الشهر التالى لتقديم الطلب ويحدد أقصى ١٠٪ (عشرة في المائة) سنوياً ، على أن يجرى مزاد كل فترة زمنية مناسبة للوقوف على الأسعار في حينه .

## (ب) البيع بعطاءات داخل مظاريف مغلقة .

(ج) البيع بشمن محدد يتم تحديده عن طريق دراسات تجريها الأجهزة المختصة بالهيئة بعد اعتماده من اللجنة الرئيسية بالهيئة .

## (د) البيع بالمارسة .

(مسادة ٢٨)

يجوز للمنتفع بالوحدة السكنية أن يطلب تغيير الغرض من استخدامها كلها أو جزء منها في أغراض مهنية (محامى - محاسب - طبيب - مكتب هندسى - أو استشارى) مع عدم الإخلال بالخطيط العام للمدينة ومقتضيات تخصيص المنطقة لأغراض السكن ويشرط موافقة الهيئة والشروط التي تحدها .

(مسادة ٢٩)

### ١ - بالنسبة للتنازل لغير عن قطع الأرضى السكنية والوحدات السكنية وال وكلاء

الم الخاصة في البيع أو التنازل عن العقارات بالمدن الجديدة :

أن يتم التنازل بمحض توكيلات خاصة ويحفظ أصل التوكيل بملف المستمر على الأساس الآتى :

أن يتم التنازل والتوفيق أمام جهاز المدينة من المتنازل والمتنازل إليه أو وكيليهما بمحض توكيلات خاصة تحفظ بالملف .

أن يكون قد تم سداد الأقساط المستحقة حتى تاريخ تقديم طلب التنازل .

أن يحل المتنازل إليه محل المتنازل في المدة الباقيه من تاريخ استلام الأرض حتى التاريخ المحدد لتنفيذ البناء على الأرض السكنية وفقاً للبرنامجه الزمني المعتمد من جهاز المدينة .

### ٢ - في حالة التنازل عن الوحدة السكنية أو الأرضى السكنية لغير أو للأقارب

من الدرجة الأولى أو الثانية يلتزم صاحب الشأن بسداد المبالغ وفقاً للحالات التالية :

(أ) ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الوحدة السكنية عند التخصيص .

١٪ (واحد بالمائة) من قيمة الوحدة السكنية عند التخصيص للأقارب الدرجة الأولى .

٢٪ (اثنان بالمائة) من قيمة الوحدة السكنية عند التخصيص للأقارب الدرجة الثانية .

(ب) أراضي الإسكان للمساحات الصغيرة فيلات وعمارات تحصيل مصاريف إدارية كالتالي :

(١٠٪) من قيمة الأرض في تاريخ التخصيص بعد أدنى ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) بالنسبة لغير الأقارب .

(١١٪) من قيمة الأرض في تاريخ التخصيص بعد أدنى ١٠٠ جنية (ألف جنيه) لأقارب الدرجة الأولى .

(١٢٪) من قيمة الأرض في تاريخ التخصيص بعد أدنى ٢٠٠ جنية (ألفان جنيه) لأقارب الدرجة الثانية .

على أن يلتزم المتنازل إليه بذات التزامات المتنازل في المدة المتبقية للمتنازل .  
وفي حالة التصرف بعد مضي عشر سنوات على استلام الأرض أو التعاقد  
ليهما أسبق تحصيل مصاريف إدارية ٤٠٠ جنيه .

(ج) في حالة تبادل أراضي الإسكان داخل المدينة الواحدة تحصل مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من قيمة كل قطعة أرض إسكان وقت التخصيص يسددها المتبادلان  
كلاً حسب المساحة المخصصة له .

(د) تحصيل ٥٠٠ جنية (خمسمائة جنيه) عن تبادل الوحدات السكنية والوحدات المهنية  
يعتمد عليها مناصفة طرق التبادل داخل المجتمع .

(هـ) بالنسبة للتنازل عن الوحدات المهنية وال محلات التجارية :

تحصيل ٤٠٪ (عشرون بالمائة) من القيمة البيعية عن التخصيص بعد أقصى ١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه) عند التنازل عن المحلات التجارية  
والوحدات المهنية لغير الأقارب أما بالنسبة لأقارب الدرجة الأولى أو الثانية  
يتم تحصيل ما يلى :

(١) من القيمة البيعية عند التخصيص للأقارب من الدرجة الأولى  
بعد أقصى ٢٠٠٠ جنية ، (٢٪) من القيمة البيعية عند التخصيص للأقارب  
من الدرجة الثانية بعد أقصى ٤٠٠٠ جنية .

(و) الأراضي السكنية المخصصة لجمعيات الإسكان :

يحصل ٢٠٠ جنية (ألفان جنيه) عن كل تنازل من عضو جمعية إسكان  
لعضو آخر بالجمعيه .

(ز) يحصل ١٪ (واحد بالمائة) من القيمة البيعية بعد أقصى ٢٠٠ جنية (مائتان جنيه)  
في حالة إضافة نشاط للمحل التجارى ، ٢٪ (اثنان بالمائة) من القيمة البيعية  
بعد أقصى ٤٠٠ جنية (أربعمائة جنيه) في حالة تغيير النشاط للمحل التجارى .

**الباب الرابع**

**تخصيص المساحات المتروكة**

**حول المجتمعات العمرانية الجديدة**

**(الحزام الأخضر)**

**(ماددة ٣٠)**

يجوز تخصيص أراضي يقابل انتفاع من المساحات المتروكة حول المجتمعات العمرانية  
المجديدة المنصوص عليها في المادتين (٨ ، ٢٣) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩  
ويجوز تليكها مالم تكن هذه المساحات مطلوبة كتوسيعات مستقبلية حسب تحظيط  
كل مدينة ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

على أن يكون المنتفع جاداً في استصلاح واستزراع هذه الأرضي وذلك بعد تقسيمها بعرفة  
الجهاز المختص إلى قطع مساحات اقتصادية لا تقل عن خمسة أفدنة ولا يجوز تخصيص  
أكثر من قطعة للمنتفع الواحد هو وزوجته وأولاده القصر وشرط عدم تجزئة القطعة الواحدة  
فيما بينهم .

ويسرى ذلك في حالة تخصيص القطعة الواحدة لأكثر من منتفع بالمشاركة فيما بينهم  
على أن يحدد الشكل القانوني للتعامل على القطعة ولا يجوز تقسيم القطعة أو تجزئتها  
بما لا يقل عن ٤ أفدنة و١٨ قيراطاً ولا تزيد النسبة البنائية عن (٢٪) من المساحة الخدمة  
أغراض الزراعة والسكن .

ويجوز تخصيص أكثر من قطعة متلاصقة لمنتفع واحد أو مجموعة من المنتفعين ، على أن يلتزم المستثمر بتوفير مصدر رئيسي دائم للمساحة المخصصة .

( مسادة ٣١ )

تكون الأولوية في التخصيص للحالات الآتية :

(أ) المسرحون من القوات المسلحة وأسر الشهداء ومصابو العمليات الخيرية والكوارث العامة .

(ب) الخريجون الجدد من الكليات والمعاهد .

(ج) العاملون بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام عند تركهم الخدمة أو انتهاءها .

(د) المقيمين بذات المجتمع العصري الذين لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

( مسادة ٣٢ )

يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح والاستزراع خلالها تلك الأرض أو جزء منها لصاحب الشأن ، مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المسدد منه من ثمن الأرض مع مراعاة أحكام اللائحة . وإذا لم ثبتت الجدية اعتبر عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات قانونية ، وتسترد الأرض إدارياً ممن كان قد استأجرها أو انتفع بها ، وفي هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددها للجهاز المختص .

( مسادة ٣٣ )

لا يجوز للمنتفع أو المستأجر أن يتنازل عن القطعة المخصصة له أو جزء منها أو إدخال شركاء فيها إلا بعد ثبوط جديته في استزراعها وبيعها له ، وفي هذه الحالة يطبق في شأن التنازل أو إدخال شركاء القواعد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

(ماده ٣٤)

لا يجوز استغلال أراضي المخازن الأخضر في إقامة أية مبانى أو منشآت أو مشروعات تتعارض مع طبيعة استخدامها كمساحات خضراء ، على إنه يجوز بموافقة رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة الرئيسية الترخيص في إقامة منشآت تخدم الأرض الزراعية في حدود (٢٪) من المساحة المخصصة وذلك بعد ثبوت الجدية وتحrir عقد بيع ، ومع عدم المساس بالمساقى والمراوى والمصارف والمرافق الأخرى الازمة للاستفادة بباقي المخازن الأخضر وها لا يخل بالاشتراطات الصحية والبيئية اللازم توافرها في المجتمع العمراني .

(ماده ٣٥)

يلتزم من خصصت له أرض بالمخازن الأخضر بأعباء وتكاليف مياه الري والكهرباء وحفر الآبار إذا كانت هي مصدر مياه الري ، كما يتحمل صاحب الشأن تكاليف إنشاء شبكة الري بالتنقيط أو الرش وأية تكاليف تستلزمها البنية الأساسية .

**الباب الخامس**

**أحكام عامة**

(ماده ٣٦)

على رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص إعداد تقرير ربع سنوى وعرضه على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة عن المشروعات الصناعية التى خصص لأصحابها أرض و موقف تلك المشروعات من ناحية مدى التزامها بالبرنامج الزمنى للتنفيذ ، وموقف الأراضى المخصصة لأغراض أخرى .

(ماده ٣٧)

يتبع على رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص موافاة نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية فى شهر يونيو من كل عام بالأقساط المتأخر سدادها بالنسبة للأراضى والعقارات التى تم التصرف فيها والإجراءات التى اتخذها الجهاز .

(مسادة ٣٨)

فيما عدا الوحدات السكنية والأراضي المعدة لمناطق السكنية لا يجوز تخصيص أراضي في المناطق الصناعية والخدمية والمهنية والتجارية أو وحدات تجارية ومهنية أو أراضي بالحزام الأخضر للعاملين بالحكومة أو هيئاتها أو قطاع الأعمال العام أو لأعضاء المجالس النيابية .

(مسادة ٣٩)

لا يتم تحرير عقود بيع نهائية بالنسبة للأراضي أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار ، وشرط أن يكون صاحب الشأن قد أقام مشروعه وحصل على رخصة التشغيل بالنسبة لآراضي المناطق الصناعية والخدمية والتجارية أو البناء بالنسبة لآراضي الإسكان والزراعة بالنسبة لآراضي الحزام الأخضر .

(مسادة ٤٠)

تحصل مصاريف إدارية عن تحرير عقود التصرفات التي تبرمها الهيئة أو أحد أجهزتها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن كل عقد من عقود الوحدات السكنية أو المهنية أو الأراضي السكنية ، ونسبة ١٪ (واحد بالمائة) من ثمن الأرض أو (ألف جنيه) أيهما أكبر بالنسبة لعقود أراضي المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية ونسبة ١٪ (واحد بالمائة) من ثمن الأرض أو (خمسة آلاف جنيه) أيهما أكبر بالنسبة لعقود أراضي ذات المساحات الكبيرة بخلاف مصاريف استخراج واستصدار القرار بالتفصيط والتقسيم .

(مسادة ٤١)

يجوز رهن المباني المقامة على المساحة المخصصة دون رهن الأرض بشرط أن يكون طالب الرهن مسدداً بجميع مستحقات الهيئة حتى تاريخ الرهن على ألا يخل بحق الهيئة في إلغاء التخصيص في حالة توافر المبررات في هذا الشأن وأن يتضمن خطاب الرهن نص المادة (١٦) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بأموال الهيئة «ولها حق امتياز عام»

على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة والمنصوص عليها في المادة (١١٣٩) من القانون المدني وسابقة على أي امتياز آخر يمكن رهن الأرض والمباني للعقد المسجلة فقط على أن تعرض طلبات الرهن على اللجنة الفرعية للمدينة المخصصة ويعتمد قرارها من رئيس الجهاز .

(مذكرة ٤٢)

بالنسبة للأراضي الآمن الغذائي والأراضي الزراعية :

يتم تحصيل الآتي (صالح مجلس أمناء المدينة) وطبقاً للمضوابط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ :

أولاً - أراضي الآمن الغذائي أو الأراضي الزراعية المخصصة بمقابل انتفاع يحصل ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من إجمالي مقابل الانتفاع السنوي .

ثانياً - أراضي الآمن الغذائي أو الأراضي الزراعية المملوكة يحصل ١٪ (واحد في المائة) لمرة واحدة من إجمالي القيمة البيعية .

ثالثاً - يتم الصرف من هذه المصلحة طبقاً للقواعد الواردة بالقرار الوزاري

رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥